

إفافة العواء

[134] [] والذى يقوى فى النفس أن يقال: إن فعل ذلك الشئ المفروض - على تقدير قصد ترك اء اطراف الذى هو بءل له فى الحرمة - لا مانع من تحقق العبادة به، لانه على هذا التقدير ليس قبيحا عقلا، بل على تقدير عدم قصد التوصل به إلى الحرام. نعم على غير هذين التقديرين - وهو ما إذا كان الآتى بذلك الفعل قاصءا إلى ايجاد فعل الحرام - لا يمكن أن يكون ذلك الفعل عبادة، فحينئذ نقول فى المءال: إن صاب الماء على الوجه، إن لم يقصد به ايجاد فعل الغصب، فلا مانع من صحة وضوءه، والا فالحكم بالبطلان متجه [89]. وستطلع على زيادة توضيح لا مءال هذا المقام فى مسألة اجتماع الامر والنهى. ثم إن هذه المسألة هل هى داخله فى المسائل الاصولية أو الفقهية ؟ أقول مسألءنا هذه أن كان البء فىها راجعا إلى الملازمة العقلية، فهى من المسائل الاصولية، وأن كان عن وجوب المقدمة، فهى من المسائل الفقهية. وقد تقدم فى اول الكتاب ما يوضح ذلك. والظاهر [= عمرو، وهو اءبار واءء عن مجئ أحءهما، ولا ينحل إلى ءبرين أحءهما مجئ زىء عند عدم مجئ عمرو، والءانى مجئ عمرو عند عدم مجئ زىء، ءتى يسند إليه كءبان عند مجئهما أو عدمه، وعلى هذا لا منافاة بين الءابىن وأن اجتماعا فى جميع الاطراف كا فعل أحءهما ولا تفعل أحءهما، فضلا عن مءل المءال الذى اءفق الاجتماع فى بعض الاطراف فيه. [89] لا لكون الصب المذكور حراما ءءيريا، فانه غير مانع كما أشار إليه - ءام طله - وءكرنا وجهه، بل لأن الاشتغال بمقدمة بقصد التوصل إلى الحرام اما حرام رأسا لصدق العصيان عليه عرفا، واما لكونه ءجريا، وبطالان الوضوء على الاول واءح، لعدم صلاحية المبعوض للمقربة، واما على الثانى فلعدم الحسن الفاعلى ولو لم يكن بحرمان، وهو مما ءءاج إليه العبادة وءبطل بفقدانه.
